

الشرح الكبير

خير المشتري (و) إن كان أقل منه (حرم التمسك بالأقل) الباقي لاختلال البيع بتلف جله أو استحقاقه فتمسك المشتري بباقيه كأنشاء عقدة بئمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده (إلا المثلئ) فلا يحرم التمسك بالأقل بل يخير لكن التخير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن .

(درس) (ولا كلام لواجد) عيبا (في) مثلئ من مكيل وموزون ومعدود (قليل) عيبه بأن لا يزيد على المعتاد (لا ينفك) عنه المثلئ بأن تقول أهل المعرفة أنه ليس من الأمر الطارئ